الحبـــس الاحتياطي ضد النساء في مصر

تقاطع الفقر مع النوع الاجتماعي وجسامة الاتهامات

(ورقة تحليلية)

الناشر:

المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.ORG
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي

نَسب المُصنَّف -الترخيص بالمثل 4.0 دولي

المحتويات

الملخص التنفيذي 2

المنهجية 3

المقدمة 5

النمط الأول: تناقض الوقائع في محاضر الضبط 8

النمط الثاني: الاتهامات ذات الطابع المالي مقابل الهشاشة الاقتصادية 9

النمط الثالث: ضعف أو غياب الأدلة المادية 11

النمط الرابع: الحبس الاحتياطي رغم الدفع بانتفاء مبرراته 12

الخاتمة 15

التوصيات 16

الملخص التنفيذي

تتناول هذه الورقة أنماط استخدام الحبس الاحتياطي في مواجهة النساء المتهمات في قضايا ذات صلة بالإرهاب، من منظور تقاطعي يجمع بين الأبعاد الجندرية والاقتصادية والإجرائية. وبالاستناد إلى مراجعة تحليلية لأوراق ثلاث قضايا من أصل خمس عشرة قضية خضعت للمراجعة الأولية، تكشف الورقة عن أربعة أنماط متكررة: تناقض الوقائع في محاضر الضبط، وتوجيه اتهامات مالية جسيمة بتمويل جماعات إرهابية في مواجهة نساء يعشن في أوضاع اقتصادية هشة، وضعف أو غياب الأدلة المادية، واستمرار الحبس الاحتياطي رغم الدفع بانتفاء مبرراته وتقديم طلبات متكررة بتطبيق بدائل أقل تقييداً للحرية.

وتتجلى الفجوة بين النص والتطبيق في أن القانون يُلزم صراحةً بمراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والارتباطات العائلية عند تقدير مدى لزوم الحبس الاحتياطي، غير أن هذه الاعتبارات لا تجد طريقها إلى قرارات الحبس في القضايا محل الدراسة. وتتضاعف حدة هذه الفجوة في حالات النساء اللواتي يجمعن بين الإعالة الاقتصادية والحضانة معاً في غياب أي عائل آخر في بعض الحالات، حيث يمتد أثر الاحتجاز ليطال أبناء يجدون أنفسهم فجأة بلا عائل ولا حاضن، دون أن يُراعى ذلك في تقدير مدى لزوم الحبس الاحتياطي أو البحث في بدائله.

كما تُسلط الورقة الضوء على حالة تكشف عن بُعد جندري مغاير، يتمثل في احتجاز نساء من أسرة واحدة في سياق مرتبط بنشاط أحد أفراد الأسرة خارج البلاد، في غياب تام للمضبوطات وأدلة مستقلة تربطهن بالاتهامات الموجهة إليهن.

وفي ضوء هذه النتائج، تقدم الورقة توصيات تشريعية وإجرائية تهدف إلى تعزيز الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي، واشتراط التسبيب التفصيلي لرفض البدائل، وإلزام النيابة بالتحقق من الوضع الاقتصادي قبل توجيه الاتهامات المالية الجسيمة، ودمج البعد الجندري بوصفه معياراً إلزامياً في تقدير قرارات تقييد الحرية.

المنهجيـــــــــــــة

اعتمدت هذه الورقة على مراجعة تحليلية لأوراق القضايا، بهدف رصد أنماط تطبيق الحبس الاحتياطي في مواجهة النساء، وتحليل الكيفية التي تنعكس بها الأبعاد الجندرية والاقتصادية على آليات تطبيقه. وقد جرت المراجعة الأولية على عينة من 14 قضية من القضايا المحالة إلى المحاكمة خلال عامي 2024 و2025، حيث جرى انتقاء عينة مركزة من ثلاث قضايا تضم متهمات إناثاً وتتوافر فيها البيانات اللازمة لإجراء تحليل تقاطعي رصين، وهي القضايا التالية:

القضية رقم 5 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا — تضم 29 متهماً ومتهمة، من بينهم 10 سيدات. وقد جرى التحقيق مع 23 متهماً ومتهمة، من بينهم 9 سيدات، فيما تغيبت متهمة واحدة. وقد صدر أمر الإحالة إلى المحاكمة عام 2025.

القضية رقم 191 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا — تضم 62 متهماً ومتهمة، من بينهم 8 سيدات وفق أمر الإحالة. وقد جرى التحقيق مع 50 متهماً و7 متهمات، فيما أُخلي سبيل اثنين في مرحلة التحقيق. وقد صدر أمر الإحالة إلى المحاكمة في أكتوبر 2025.

القضية رقم 330 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا — تضم 63 متهماً ومتهمة، من بينهم 5 سيدات. وقد أُحيل 59 متهماً ومتهمة إلى المحاكمة، من بينهم 3 سيدات، في حين يُرجح أن المتهمتين الأخيرتين قد أُخلي سبيلهما. وقد صدر أمر الإحالة في أغسطس 2025.

وقد استند اختيار هذه القضايا الثلاث إلى معيارين رئيسيين: أولهما توافر متهمات من النساء في أوراق القضية، إذ خلت عدد من القضايا الأخرى الخاضعة للمراجعة من متهمات إناث مما أخرجها من نطاق التحليل. وثانيهما تضمن الاتهامات الموجهة جرائم ذات طابع مالي - تمويل جماعة ارهابية - بما يتيح دراسة التناقض بين جسامة الاتهام والوضع الاقتصادي الفعلي للمتهمات، وتقييم مدى كفاية الأدلة المادية المتاحة في دعم هذه الاتهامات. وقد اشتملت المراجعة على المحاضر الرسمية، ومذكرات المحامين، وبيانات القبض، وسجلات الحبس الاحتياطي، وأقوال المتهمات الواردة في محاضر التحقيقات، فضلًا عن المعطيات المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمتهمات. وقد بني التحليل على خمسة محاور رئيسية: البعد الجندري وأثره على قرارات الحبس الاحتياطي، والبعد الاقتصادي والاجتماعي للمتهمات، وطبيعة الاتهامات الموجهة إليهن خاصة اتهامات التمويل، وجودة الأدلة ومدى كفايتها، وإجراءات الحبس الاحتياطي ومدى استيفائها للضمانات القانونية. وتهدف هذه الورقة إلى تحديد الأنماط المتكررة في هذه الممارسات، مع إيلاء عناية خاصة للتقاطع بين هذه الأبعاد عند تقييم مدى الحاجة الفعلية إلى الحبس الاحتياطي.

ايضًا يستند التحليل في هذه الورقة إلى منهجية التقاطعية بوصفها إطاراً نظرياً لفهم تجربة النساء في منظومة العدالة الجنائية. وقد طورت الباحثة القانونية كيمبرلي كرينشو هذا المفهوم عام 1989 في سياق دراستها للتمييز المتعدد الأبعاد الذي تواجهه النساء السود في سوق العمل، حيث أثبتت أن التمييز القائم على الجندر وحده أو على العرق وحده لا يكفي لتفسير تجربتهن الكاملة، بل إن تقاطع هذين البُعدين يُنتج شكلاً مغايراً من التهميش لا يمكن اختزاله في أي منهما منفرداً.

ومنذ ذلك الحين، تطور المفهوم ليشمل تقاطعات أوسع بين الجندر والطبقة الاقتصادية والبنية الأسرية والوضع القانوني، وأصبح أداةً تحليلية راسخة في الدراسات الحقوقية والقانونية. وتنطلق التقاطعية من مبدأ أن الهويات الاجتماعية لا تعمل باستقلالية عن بعضها، بل تتفاعل وتتشابك لتُنتج تجارب خاصة من الضعف أو الاستهداف لا يمكن فهمها بدراسة كل بُعد على حدة.

وفي سياق هذه الورقة، يعني تطبيق المنهج التقاطعي أن وضع المرأة المتهمة في قضايا الإرهاب لا يُفهم من خلال جندرها وحده، ولا من خلال وضعها الاقتصادي وحده، ولا من خلال طبيعة الاتهامات الموجهة إليها وحدها، بل من خلال تفاعل هذه الأبعاد مجتمعةً. فالمرأة المعيلة التي تواجه اتهامات مالية جسيمة في ظل غياب أدلة مادية، وتُحبس احتياطياً دون مراعاة مسؤوليتها الأسرية - تجربتها لا تُختزل في كونها امرأة، ولا في كونها فقيرة، بل في تقاطع هذين البُعدين مع إجراءات قانونية لا تأخذهما في الحسبان. وهو ما يجعل المنهج التقاطعي أداةً لا غنى عنها لرصد هذه التجربة وتحليلها.

المقدمـــــــــــة

يعد الحبس الاحتياطي أحد أخطر الإجراءات التي يمكن أن تتخذها سلطات التحقيق، نظراً لما يترتب عليه من تقييد مباشر للحرية الشخصية قبل صدور حكم قضائي نهائي، في مرحلة لا تزال فيها البراءة مفترضة. ولا تقف إشكاليات الحبس الاحتياطي عند حدود حالات بعينها، بل تعكس نمطاً أوسع توثقه بيانات المفوضية المصرية للحقوق والحريات في تقريرها عن أنماط الإحالة القضائية خلال عامي 2024 و2025. إذ رصد التقرير إحالة 330 قضية من قضايا حصر أمن الدولة العليا إلى المحاكمة، تضم ما لا يقل عن 9,263 متهماً ومتهمة، تعود قضاياهم إلى الفترة الممتدة بين 2014 و2025.

ويكشف التوزيع الزمني لهذه القضايا عن دلالة بالغة الأهمية: فمن بين القضايا المحالة، استغرقت 138 قضية ما بين ثلاث سنوات وخمس سنوات قبل الإحالة للمحاكمة، فيما تجاوزت مدة 22 قضية خمس سنوات كاملة، وهو ما يعني أن أصحابها قضوا في الحبس الاحتياطي مدداً تتخطى الحد القانوني الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري. وفي هذا السياق، لا يبدو الحبس الاحتياطي إجراءً احترازياً مؤقتاً بالمعنى القانوني، بل يتحول إلى عقوبة فعلية ممتدة سابقة للمحاكمة في غياب أي حكم قضائي نهائي.

وعلى الرغم من أن التشريعات المصرية تؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء وتضع له ضوابط قانونية واضحة، فإن الممارسة العملية تشير إلى اتساع نطاق استخدامه في عدد من القضايا، بما يثير تساؤلات حول مدى التزام التطبيق بفلسفته القانونية.

وتكتسب هذه الإشكالية بُعداً مضاعفاً حين يُطبق الحبس الاحتياطي في مواجهة النساء اللواتي يجمعن بين الإعالة الاقتصادية والحضانة معاً، لا سيما في ظل الأدوار الاجتماعية والاقتصادية التي تتحملها العديد منهن، كالإعالة الأسرية أو العمل في ظروف اقتصادية هشة. إذ تكشف القضايا محل الدراسة أن احتجازهن لا يقتصر أثره عليهن وحدهن، بل يمتد إلى أسرهن وأبنائهن الذين يجدون أنفسهم فجأة بلا عائل ولا راعٍ.

السيـــاق القانونـــــي

يقـوم نظـام الحبـس الاحتياطـي فـي التشـريعات الإجرائيـة علـى مبـدأ أساسـي مفـاده أن الأصـل هـو الحريـة، والاستثناء هو تقييدها. ومن ثم، يُعد الحبس الاحتياطي تدبيرًا استثنائيًا يُلجأ إليه في أضيق الحدود، وبشروط محددة ترتبط بضرورات التحقيق أو ضمانات العدالة، مثل خشية الهروب أو التأثير على الأدلة أو الشهود.

وتؤكـد الطبيعـة القانونيـة للحبـس الاحتياطـي أنـه إجـراء احتـرازي لا عقابـي، فهـو لا يُفتـرض فيـه أن يشـكل جـزاءً مسـبقًا أو أداة للـردع، وإنمـا وسـيلة مؤقتـة تهـدف إلـى حمايـة مسـار العدالـة إلـى حيـن الفصـل فـي الاتهـام. ويترتب على ذلك ضرورة تسبيبه تسبيبًا دقيقًا ومحددًا، مع بحث بدائله متى أمكن.

ينظـم قانـون الإجـراءات الجنائيـة المصـري الحبـس الاحتياطـي باعتبـاره تدبيـرًا اسـتثنائيًا، مقيـدًا بتوافـر مبـررات محددة تتعلق بضمانات التحقيق أو الخشية من الهروب أو التأثير على الأدلة (المادة 134) . كما يضع القانون مددًا قصوى لهذا التدبير (المواد 142–143)، بما يؤكد طبيعته المؤقتة. ويتسق ذلك مع المادة 54 من الدستور المصري، التي تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وأن تقييدها لا يكون إلا بأمر قضائي مسبب. كما تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يجب أن يكون القاعدة العامة، وهو ما يعزز الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي.

كما نصت التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم 381 تعريف الحبس الاحتياطي بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ايضًا المادة 383 يشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم وأن يكون هاربًا و أن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلي نسبة الجريمة إلى المتهم.

بالإضافة إلي المادة 387 والتي تنص علي أنه " لي أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير ظروف مدى لزوم حبس المتهمين احتياطيًا، وعليهم علي وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

المادة 134:

في أمر الحبس، يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية:

1 - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

2 - الخشية من هروب المتهم.

3 - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

4 - توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

للاطلاع ع المادة: https://manshurat.org/node/14676

ويمتد هذا الاعتراف القانوني بأثر الاحتجاز على الأسرة إلى ما هو أبعد من مرحلة التحقيق، إذ تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس على أحد الزوجين حتى يُفرج عن الآخر، وذلك حين يكفلان صغيراً لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره. وتكشف هذه المادة أن المشرع المصري أدرك صراحةً أن احتجاز الوالدين يُلحق ضرراً بالأبناء القاصرين يستوجب التدخل التشريعي.

وعلى الرغم من وضوح هذا الإطار القانوني الذي يشدد على الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي وضرورة مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتهمين، تكشف مراجعة القضايا محل الدراسة عن فجوة واضحة بين النص والتطبيق. وتبرز هذه الفجوة التطبيقية بشكل خاص في حالات النساء المعيلات أو ذوات الأوضاع الاقتصادية الهشة، حيث لا تنعكس هذه الظروف على تقدير مبررات الحبس أو على البحث عن بدائل أقل تقييدًا للحرية.

وفي هذا الإطار، تبرز النساء كفئة ذات أوضاع اجتماعية واقتصادية خاصة، لا سيما في حالات الإعالة المنفردة أو العمل غير المنتظم أو محدودية الموارد. وتشير المعايير الدولية والمحلية ذات الصلة ، إلى أهمية مراعاة هذه الظروف عند تقدير ضرورة الحرمان من الحرية، خاصة في حالة النساء المعيلات أو ذوات المسؤوليات الأسرية.

ورغم ذلك، يكشف الواقع العملي عن غياب منظور جندري واضح في تطبيق تدابير الحبس الاحتياطي، حيث لا تنعكس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء على تقدير مدى توافر مبررات الحبس أو جدوى بدائله. ويثير هذا الغياب تساؤلات حول مدى اتساق الممارسة مع فلسفة الحبس الاحتياطي الاستثنائية.

تكشف مراجعة القضايا التي احتُجزت فيها النساء احتياطياً عن تكرار لافت لعدد من الظواهر/ الأنماط، التي تتقاطع فيها الأبعاد الإجرائية والجندرية والاقتصادية. وتتمثل أبرز هذه الأنماط في: تناقض الوقائع في محاضر الضبط، وتوجيه اتهامات مالية جسيمة في مواجهة نساء في أوضاع اقتصادية هشة، وضعف أو غياب الأدلة المادية، واستمرار الحبس الاحتياطي رغم الدفع بانتفاء مبرراته، فضلاً عن ظاهرة الاحتجاز بالوكالة حيث يرتبط احتجاز النساء بأنشطة منسوبة إلى أفراد آخرين من الأسرة.

كتاب التعليمات العامة للنيابات، المادة 381 -387، للاطلاع: https://www.scribd.com/document/493688390/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA

النمط الأول: تناقض الوقائع في محاضر الضبط

تكشف مراجعة أوراق القضايا محل الدراسة عن تكرار تناقضات في الوقائع الأساسية المتعلقة بعملية القبض على المتهمات، خاصة فيما يتعلق بمكان وتوقيت الضبط. ففي العديد من الحالات، تذكر محاضر الضبط أن القبض تم في الشارع أو من خلال أكمنة أمنية، بينما أفادت المتهمات خلال التحقيقات بأن القبض تم من داخل منازلهن وفي أوقات مختلفة عن المثبت بالأوراق الرسمية. ويثير هذا التباين تساؤلات حول دقة توثيق إجراءات الضبط، ومدى اتساقها مع الضمانات القانونية المنظمة لتقييد الحرية.

فعلى سبيل المثال ورد بمحضر الضبط أن القبض على المتهمة (أ. م) تم من أحد الشوارع بدائرة قسم شرطة أول الرمل بمحافظة الإسكندرية، بينما أفادت المتهمة خلال التحقيقات أنه جرى القبض عليها فجر يوم 16 يناير 2022 من داخل منزلها، بينما تاريخ إذن النيابة ومحضر الضبط مؤرخ بتاريخ 30 يناير 2022.

ويظهر تناقض مشابه في حالة (أ.ص) في القضية ذاتها، حيث ذكر محضر الضبط أن القبض عليها تم من أحد الشوارع المؤدية إلى منزلها في الساعة التاسعة مساءً، في حين قررت خلال التحقيق أنها أُخذت من منزلها في الساعة الثالثة فجرًا.

كما يظهر النمط ذاته في حالات أخرى، مثل (ه. ع) ، حيث ورد بمحضر الضبط أن القبض عليها تم من خلال نقاط وأكمنة أمنية في أحد الشوارع، بينما أفادت المتهمة بأن القبض تم من منزلها. ويعكس تكرار هذه التناقضات نمطًا من عدم الاتساق بين الوقائع المثبتة في المحاضر الرسمية وما تقرره المتهمات أثناء التحقيق.

كما ظهر هذا النمط على مدار قضايا أخري، مثل حالة (ه. ص) والتي جرى اعتقالها يوم 7 سبتمبر 2023، الساعة الثانية ظهرًا من منزلها، بينما تاريخ محضر الضبط مؤرخ في ال 11 من سبتمبر 2023.

ولا يقتصر أثر هذه التناقضات على المسائل الإجرائية فحسب، بل يمتد إلى تقييم مدى قانونية إجراءات القبض ذاتها، خاصة في ضوء الدفوع التي قدمها الدفاع في عدد من القضايا ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات.

غير أن ثمة بُعدًا إنسانيًا واجتماعيًا بالغ الخطورة يتجاوز الإطار الإجرائي، ويتمثل في واقعة القبض من المنازل في ساعات الفجر أو منتصف الليل. فحين يُقبض على أم معيلة من منزلها في الثالثة فجرًا، يُطرح سؤال جوهري لا تجيب عنه أوراق القضية: لمن يترك الأبناء؟

إن عددًا من النساء محل الدراسة يتولين رعاية وإعالة أبنائهن بمفردهن، سواء بسبب الانفصال أو وفاة الأب، مما يعني أن القبض عليهن في هذه الظروف لا يمس حريتهن وحدهن، بل يمتد أثره ليطال أبناءهن الذين يجدون أنفسهم فجأة بلا عائل ولا راعٍ. وهو أثر بالغ الخطورة لا تأخذه قرارات الحبس الاحتياطي في الحسبان عند تقدير مدى لزومه أو البحث في بدائله.

النمط الثاني: الاتهامات ذات الطابع المالي مقابل الهشاشة الاقتصادية

تكشف مراجعة أوراق القضايا محل الدراسة عن نمط متكرر يتمثل في توجيه اتهامات ذات طابع مالي جسيم إلى نساء يعشن في أوضاع اقتصادية شديدة الهشاشة، مع محدودية واضحة في مصادر الدخل أو غيابها تمامًا. ولعل أبرز هذه الاتهامات تمويل جماعة إرهابية، وهي جريمة بالغة الخطورة بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، إذ تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد أو الإعدام وفقًا للمادة المنظمة لها، التي تعاقب كل من قدم أو جمع أموالًا أو موارد مالية بقصد دعم نشاط جماعة إرهابية، بصرف النظر عن حجم التمويل، شريطة توافر النية العلمية بدعم أهداف الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه العقوبة يستلزم إثبات الركن المادي والركن المعنوي للجريمة معًا، بما في ذلك وجود موارد مالية فعلية ونية واضحة لدعم الجماعة. وهو ما يجعل التباين بين جسامة هذا الاتهام والأوضاع الاقتصادية للمتهمات محل دراسة ومساءلة، إذ يثير تساؤلات جوهرية حول مدى التحقق من توافر أركان الجريمة في ضوء الواقع الاقتصادي الموثق في أوراق القضايا ذاتها.

ففي القضية رقم 5 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، وُجهت تهمة تمويل جماعة إرهابية إحدي المتهمات، رغم أن عملها يقتصر على تحفيظ القرآن بدخل شهري لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه في المتوسط، وهو دخل غير ثابت ينقطع خلال فترات الإجازات. وفي القضية ذاتها، تواجه متهمة اخري، الاتهامات نفسها رغم اعتمادها على معاش والدها البالغ نحو 1,400 جنيه شهرياً مصدرًا وحيدًا للدخل. ايضًا متهمة تبلغ من العمر 53 عامًا وقت التحقيق، أرملةً تعول أربعة أطفال وتعتمد على جزء من معاش والدها المتوفى لا يتجاوز 1,200 جنيه شهريًا. وعلى نحو مشابه، متهمة اخري تبلغ من العمر 43 عامًا وقت التحقيق، مطلقة تتولى رعاية ثلاثة أطفال، ومصدر دخلها الوحيد معاش والدها البالغ 6,000 جنيه شهريًا تتحمل منه أعباء أسرة كاملة. كما أفادت متهمة اخري في أقولها بمحضر القضية بأن دخلها من تدريس اللغة العربية لا يتجاوز 600 جنيه شهريًا في ظل ظروف أسرية صعبة.

ايضًا في القضية رقم 191 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا، عملت إحدى المتهمات في بيع مشغولات منزلية عبر الإنترنت بدخل يُقدر بنحو أربعة آلاف جنيه شهريًا في محاولة للإسهام في إعالة أسرتها، وهي ايضًا تواجه اتهامات التمويل.

وللتدليل على حجم هذه الهشاشة بمعايير موضوعية، تجدر الإشارة إلى أن خط الفقر الوطني الرسمي وفق آخر إصدار للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (2019-2020) يُقدر بنحو 857 جنيهًا شهريًا للفرد، فيما كان خط الفقر الدولي وفق معايير البنك الدولي عام 2022 يعادل نحو 1,225 جنيهًا شهريًا للفرد بمتوسط سعر صرف 19 جنيهًا للدولار. وتزداد الصورة تعقيدًا حين ندرك أن عددًا من هؤلاء المتهمات معيلات لأسر بأكملها في غياب أي عائل آخر، مما يعني أن نصيب الفرد الفعلي من الدخل داخل هذه الأسر يقع في الغالب أعمق تحت خط الفقر مما تُظهره الأرقام الإجمالية. ولا يعني تجاوز بعضهن لهذا الخط انتفاء الهشاشة الاقتصادية، لا سيما أن الخط الوطني لم يُحدث منذ 2019 في ظل موجات تضخم متلاحقة وتراجع متواصل في قيمة الجنيه.

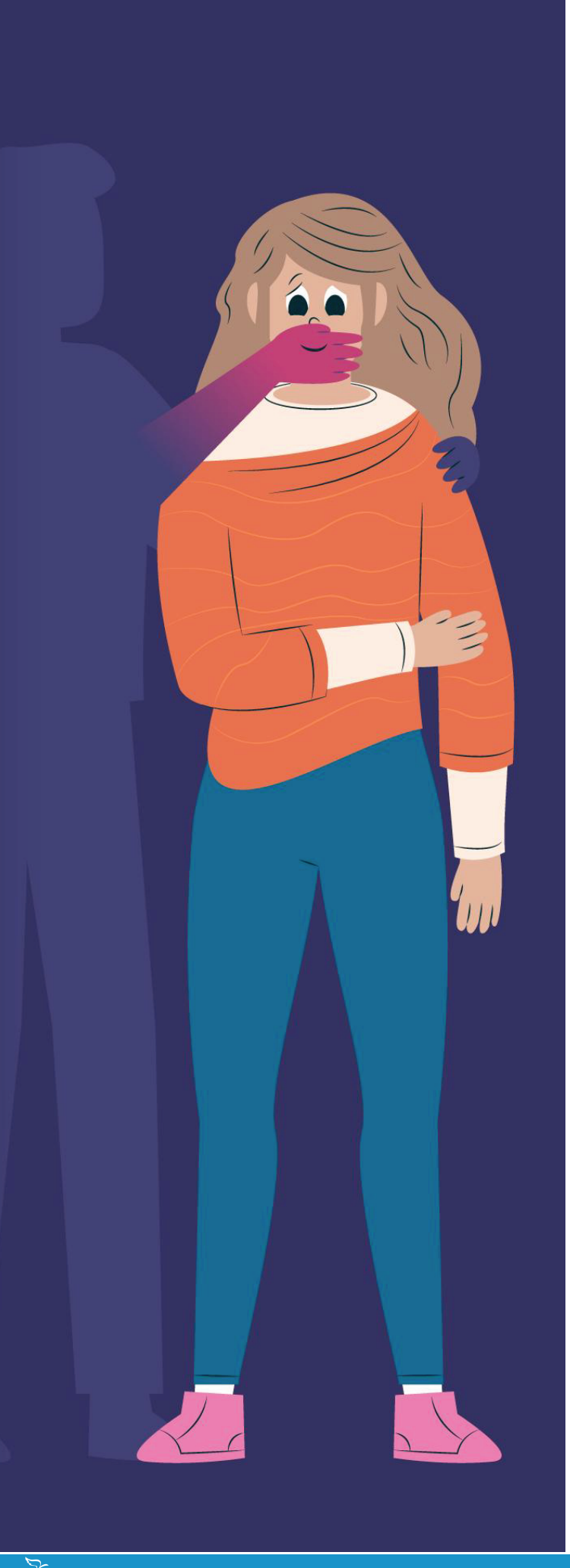

وفي ضوء ذلك كله، يظل التساؤل قائمًا: كيف يمكن توجيه اتهام بتمويل جماعة إرهابية - وهو اتهام يفترض قانونًا توافر موارد مالية فعلية قابلة للرصد والإثبات - في مواجهة نساء يعشن على دخول لا تكفي في أحيان كثيرة لإعالة أنفسهن وأطفالهن، ناهيك عن تمويل أي نشاط خارج نطاق البقاء اليومي؟

وتبرز هذه الحالات تناقضًا صارخًا بين جسامة الاتهام وما يستلزمه من إثبات موارد مالية فعلية، وبين الأوضاع الاقتصادية الهشة للمتهمات كما تثبتها أوراق القضايا نفسها في محاضر الضبط وأقوال المتهمات وغياب الأدلة المادية الخاصة بإثبات الجريمة. ويزيد من دلالة هذا التناقض أن المضبوطات في أغلب الحالات اقتصرت على هاتف محمول أو منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، دون أي مؤشر على وجود تدفقات مالية أو موارد اقتصادية يمكن أن تدعم اتهامًا بهذه الخطورة.

ويكتسب هذا النمط بُعدًا تقاطعيًا عند النظر في تداخله مع النوع الاجتماعي، إذ إن غالبية المتهمات من النساء المعيلات أو ذوات الموارد المحدودة، مما يجعل آثار الحبس الاحتياطي أشد وطأة عليهن وعلى أسرهن. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 387 من التعليمات العامة للنيابات تُلزم صراحةً أعضاء النيابة بمراعاة الظروف الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية للمتهمين عند تقدير مدى لزوم الحبس الاحتياطي، وهو ما لا تعكسه القضايا محل الدراسة. ويطرح ذلك تساؤلات جوهرية حول مدى مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتهمات عند تقدير مبررات الحبس الاحتياطي، خاصة في مواجهة اتهامات تستلزم بطبيعتها توافر قدر من الموارد المالية لا تشير أوراق القضايا إلى وجوده.

النمط الثالث: ضعف أو غياب الأدلة المادية

تكشف مراجعة أوراق القضايا محل الدراسة عن نمط لافت يتمثل في التفاوت الحاد بين جسامة الاتهامات الموجهة إلى المتهمات وبين مستوى الأدلة المادية الظاهرة في أوراق القضايا. ويمتد هذا التفاوت على طيف واسع يتراوح بين غياب المضبوطات كليًا، وبين الاقتصار على أجهزة إلكترونية ومنشورات رقمية على شبكة المعلومات الدولية ، بوصفها الدليل الوحيد في مواجهة اتهامات بالغة الجسامة.

أولًا: حالات غياب المضبوطات كليًا

ففي القضية رقم 330 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، خلت محاضر الضبط من أي مضبوطات في مواجهة متهمتين، رغم أن الاتهامات الموجهة إليهما تشمل الانضمام إلى جماعة إرهابية والتحريض على ارتكاب جرائم إرهابية، وهي اتهامات تستلزم بطبيعتها وجود شواهد مادية ملموسة تدعمها.

وعلى نحو مماثل، في القضية رقم 191 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا، خلت أوراق القضية من أي مضبوطات في مواجهة متهمتين ايضًا ، في حين تضمنت الاتهامات الموجهة إليهما تمويل جماعة إرهابية والانضمام إليها والترويج لارتكاب جرائم إرهابية، وهي جرائم تفترض منطقيًا وجود موارد أو أدوات يمكن توثيقها ماديًا، وهو ما لا تعكسه أوراق القضية.

ثانيًا: حالات اقتصرت فيها المضبوطات على أجهزة إلكترونية ومنشورات رقمية

في القضية رقم 5 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، اقتصرت المضبوطات في معظم الحالات على هاتف محمول أو تاب، فيما تضمنت إحدى الحالات هاتفين وكيسة كمبيوتر وشريحتين وكارتي ميموري. وفي جميع هذه الحالات، اقتصر مضمون المضبوطات الرقمية على منشورات وهاشتاجات على مواقع التواصل الاجتماعي - في مقابل اتهامات تشمل تمويل جماعة إرهابية، وهو اتهام يستلزم بطبيعته إثبات وجود موارد مالية فعلية وتدفقات يمكن رصدها، وهو ما لا تشير إليه المضبوطات المتاحة في أوراق القضية.

ويثير هذا النمط بمجمله تساؤلات جوهرية حول العلاقة بين طبيعة الأدلة المتاحة في مرحلة التحقيق وبين قرارات الحبس الاحتياطي المترتبة عليها. إذ يقتضي المنطق القانوني - ولا سيما في إجراء استثنائي كالحبس الاحتياطي - أن تنعكس قوة الأدلة على تقدير مدى لزوم تقييد الحرية، لا سيما حين تكون الاتهامات الموجهة من أشد الجرائم خطورةً في التشريع الجنائي المصري وأعلاها عقوبةً. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المادة 383 من التعليمات العامة للنيابات تشترط صراحةً لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يثبت للمحقق توافر دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم، وهو شرط تطرح القضايا محل الدراسة تساؤلات حول مدى استيفائه في ضوء طبيعة المضبوطات المتاحة.

النمط الرابع: الحبس الاحتياطي رغم الدفع بانتفاء مبرراته

تكشف مراجعة القضايا محل الدراسة عن نمط متكرر يتمثل في استمرار الحبس الاحتياطي رغم تقديم الدفاع دفوعًا صريحة بانتفاء مبرراته القانونية، وطلبات متكررة باستبداله بتدابير احترازية أقل تقييدًا للحرية. والأكثر دلالةً أن هذه الدفوع لم تكن مجرد طلبات شكلية، بل استندت في أغلب الأحيان إلى وقائع موثقة في أوراق القضايا ذاتها.

ففي القضية رقم 5 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، دفع محامو الدفاع في أكثر من حالة بأن المتهمات لهن محل إقامة ثابت ومعلوم، وأنه لا يخشى من هروبهن أو تأثيرهن على مجريات التحقيق، مع طلب تطبيق أحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية. كما دفع الدفاع ببطلان إجراءات القبض لفوات الميعاد المقرر قانونًا للعرض على النيابة العامة، ولسبق الاحتجاز في غير الأماكن المصرح بها قانونًا. ورغم ذلك، صدرت قرارات الحبس الاحتياطي في هذه الحالات دون الإشارة إلى أسباب تفصيلية تبرر رفض البدائل المقترحة.

ويتكرر النمط ذاته في القضية رقم 191 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا، حيث دفع الدفاع بانتفاء الركن المعنوي للجريمة وببطلان إجراءات القبض والتفتيش، مع طلب إخلاء السبيل أو تطبيق أحد التدابير الاحترازية البديلة، إلا أن قرار الحبس الاحتياطي استمر. وكذلك في القضية رقم 330 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، حيث دفع الدفاع بتزوير محضر الضبط وبانتفاء مبررات الحبس، مع طلب إعمال التدابير الاحترازية البديلة، دون أن ينعكس ذلك على القرار الصادر.

وتكتسب هذه الأنماط دلالة إضافية حين تُقرأ في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتهمات. فمعظمهن من النساء المعيلات أو ذوات المسؤوليات الأسرية، وهي ظروف تجعل استمرار الحبس الاحتياطي أشد وطأة، وتجعل في الوقت ذاته من التدابير البديلة خيارًا أكثر تناسبًا خاصة مع ضعف أو غياب الأدلة وهو ما لم يجد طريقه إلى تقدير مبررات الحبس في أي من الحالات محل الدراسة. وقد تبين ذلك في غياب التسبيب التفصيلي لرفض بدائل الحبس، وعدم انعكاس الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتهمات على تقدير مدى لزومه، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تطبيق الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي في الممارسة الفعلية.

ظاهرة استهداف أفراد الأسرة :
الاحتجاز بالوكالة: النساء كأداة ضغط على الرجل

تستحق القضية رقم 330 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا إشارة خاصة، لا لأنها تمثل نمطًا متكررًا في القضايا محل الدراسة، بل لأنها تكشف عن بُعد جندري مغاير يستدعي التوقف عنده.

ففي هذه القضية، جرى القبض على شقيقتين في سياق مرتبط صراحةً بنشاط والدهن المعارض والمقيم خارج البلاد وقد تم القاء القبض على والدتهن ايضًا قبل اعتقالهن بأيام معدودة. ورغم تأكيد المتهمات قطع

صلتهن به وسعيهن المتكرر لإقناعه بالتوقف حمايةً لأنفسهن. والأكثر دلالةً أن التحقيقات تضمنت - وفق أقوال المتهمات - طلبًا صريحًا من الأجهزة الأمنية بالتواصل مع الأب عبر تيليجرام لإقناعه بوقف نشاطه، وهو ما أجرته إحداهن فعلًا، دون أن يُفضي ذلك إلى الإفراج عنهن.

وقد وُجهت إلى كلتا الشقيقتين اتهامات تشمل الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام والإضرار بالمصلحة العامة، والتحريض بطريق مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة إرهابية ، وهي اتهامات أنكرتها المتهمتان جميعها. وتغيب في هذه القضية أي مضبوطات مادية، فيما لا تشير الأوراق إلى أدلة مستقلة تربطهن بهذه الاتهامات بمعزل عن صلتهما العائلية بالأب.

تسلط هذه الحالة الضوء على بُعد جندري واجتماعي بالغ الخطورة، إذ قد تكون النساء داخل الأسرة أكثر عرضة لتحمل تبعات قانونية واجتماعية مرتبطة بأنشطة منسوبة إلى أفراد آخرين من العائلة. ويطرح ذلك تساؤلاً جوهرياً: هل يمكن أن تتحول النساء داخل الأسرة إلى رهينة غير معلنة تُستخدم للضغط على رجل بعيد؟ وإن صح ذلك، فإن الحبس الاحتياطي في هذا السياق لا يكون إجراءً احترازيًا بالمعنى القانوني، بل أداةً للضغط بعيدة كل البعد عن الغاية التي شُرع من أجلها.

التحليل التقاطعي: حين تتضافر الأبعاد الجندرية والاقتصادية والإجرائية

لا تقف الظواهر الخمس التي رصدت في هذه الورقة منفصلةً عن بعضها، بل تتضافر لتشكل تجربة خاصة بالنساء المتهمات تتشابك فيها أبعاد متعددة لا يمكن فهم أي منها بمعزل عن الآخر منها: الفقر، ومسؤوليات الأمومة والرعاية، والإجراءات القانونية التي لا تعكس أياً منهما.

فعلى صعيد الوضع الاقتصادي، تفترض جريمة تمويل جماعة إرهابية - بحكم تعريفها القانوني - توافر موارد مالية فعلية قابلة للرصد والإثبات. غير أن القضايا محل الدراسة تكشف عن نساء يعشن على دخول شهرية هشة، أو يعتمدن على معاش ذويهن مصدرًا وحيدًا للرزق، وجميعهن تقريباً تحت خط الفقر الوطني الرسمي أو على حافته. هذا التناقض ليس مجرد ملاحظة اجتماعية، بل هو في جوهره تساؤل حول مدى التحقق من توافر الركن المادي للجريمة قبل توجيه الاتهام والأمر بالحبس الاحتياطي.

وعلى صعيد مسؤوليات الأمومة والرعاية، تحمل النساء المعيلات في هذه القضايا عبئين في آنٍ واحد: عبئًا قانونيًا ناجمًا عن الاحتجاز في مرحلة لا تزال فيها البراءة مفترضة، وعبئًا أسريًا كمعيلات وحاضنات لأبناء لا يملكون بديلاً عنهن. وحين يصدر قرار الحبس الاحتياطي دون أن ينعكس عليه أي من هذين البُعدين، فإن الأثر لا يقتصر على المتهمة وحدها، بل يمتد إلى أبنائها الذين يجدون أنفسهم فجأة بلا عائل ولا راعٍ. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري يكفل في مادته العاشرة حرص الدولة على تماسك الأسرة واستقرارها، فيما تكفل المادة الحادية عشرة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق. وهو ما يطرح تساؤلاً جوهرياً حول مدى اتساق احتجاز الأم الحاضنة المعيلة دون مراعاة لمسؤولياتها الأسرية مع هذا الالتزام الدستوري. ويزداد هذا الأثر خطورةً في ضوء امتداد الحبس الاحتياطي لسنوات تتجاوز الحد القانوني

الأقصى، إذ تعود القضايا محل الدراسة إلى أعوام 2022 و2023 ولم تُحل إلى المحاكمة إلا في 2025، يعني أن بعض المتهمات قضين ما يتراوح بين ثلاث وأربع سنوات في الحبس الاحتياطي، وهو غياب ممتد عن أبناء في مراحل حساسة من نموهم لا يمكن تعويضه

وتكشف القضية رقم 330 لسنة 2022 عن بُعد مغاير تماماً، إذ لا يرتبط الاحتجاز فيها بنشاط المتهمات أنفسهن بقدر ما يرتبط بصلتهن بنشاط أحد أفراد الأسرة المقيم خارج البلاد. وهو ما يطرح سؤالاً جوهرياً حول ما إذا كانت العلاقة الأسرية قد تحولت إلى أداة ضغط مباشر، حيث تكشف أقوال المتهمات عن طلب صريح من الأجهزة الأمنية بالتواصل مع الأب لإقناعه بوقف نشاطه، وهو ما يجعل الاحتجاز في هذه الحالة أداةً للضغط المقصود لا تبعةً عرضية.

ما تكشفه هذه الأنماط مجتمعةً هو أن تجربة النساء في هذه القضايا ليست مجرد تجربة قانونية محايدة، بل هي تجربة تتشكل في تقاطع الجندر والاقتصاد والبنية الأسرية. ولا يعني ذلك أن الرجال بمنأى عن إشكاليات الحبس الاحتياطي، إذ يتحمل المعيل الأساسي - أياً كان جنسه - عبئاً مضاعفاً حين يُحتجز. غير أن المرأة المعيلة في القضايا محل الدراسة تجمع في الغالب بين دورين لا يمكن الفصل بينهما: الإعالة الاقتصادية من جهة، والحضانة والرعاية اليومية من جهة أخرى، مما يعني أن احتجازها يُفضي إلى فراغ مزدوج في الأسرة لا يسده طرف آخر. وهو ما يجعل المطالبة بإصلاح هذه الإجراءات مطالبةً بمراعاة الظروف الفعلية لكل متهم عند تقدير مدى لزوم الحبس الاحتياطي، وهو ما يكفله القانون نظرياً لكن لا تعكسه الممارسة في القضايا محل الدراسة.

الخاتمـــــة

تكشف القضايا محل الدراسة أن الحبس الاحتياطي في مواجهة النساء المتهمات لا يمثل في حالات عديدة إجراءً احترازياً مؤقتاً بالمعنى القانوني، بل يتحول إلى عبء مضاعف تتشابك في تشكيله أبعاد ثلاثة: هشاشة اقتصادية لا تنعكس على تقدير الاتهام، ومسؤوليات أسرية لا تُراعى عند تقدير مدى لزوم الحبس، وبنية جندرية تجعل النساء داخل الأسرة أكثر عرضة لتحمل تبعات تتجاوزهن.

وتتجلى الفجوة بين النص والتطبيق في أوضح صورها حين نجد أن القانون يُلزم صراحةً بمراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والارتباطات العائلية، وأن روح القانون تقتضي البحث في البدائل قبل اللجوء إلى تقييد الحرية، غير أن أياً من ذلك لا يجد طريقه إلى قرارات الحبس الاحتياطي في القضايا محل الدراسة. فلا الوضع الاقتصادي الهش أثر في تقدير جدية الاتهامات المالية، ولا المسؤولية الأسرية أثرت في تقدير مدى لزوم الحبس، ولا الدفوع المقدمة من الدفاع أفضت إلى تسبيب تفصيلي لرفض البدائل.

وتبقى التساؤلات التي تطرحها هذه الورقة في جوهرها تساؤلات حول مدى مراعاة الظروف الفعلية لكل متهم عند تقدير مدى لزوم الحبس الاحتياطي: هل تنعكس الهشاشة الاقتصادية للمتهمات على تقدير جدية الاتهامات المالية الموجهة إليهن؟ وهل تُراعى المسؤولية الأسرية للمرأة المعيلة - بوصفها حاضنةً ومعيلةً في آنٍ واحد - عند البحث في بدائل الحبس الاحتياطي؟ إن الإجابة على هذين السؤالين استناداً إلى ما تكشفه أوراق القضايا يستدعي إصلاحاً تشريعياً وإجرائياً لا يكتفي بإعادة تأكيد النصوص القائمة، بل يضمن انعكاسها فعلياً على الممارسة اليومية، بما يكفل تطبيق مبدأ التناسب ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتهمات وضمان الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي وفق المعايير القانونية الوطنية والدولية.

التوصيـــــات

أولاً: التوصيات التشريعية

-1 تعزيز الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي: النص صراحةً في قانون الإجراءات الجنائية على اشتراط التسبيب التفصيلي لقرارات الحبس الاحتياطي، بما يشمل بياناً واضحاً بأسباب رفض التدابير الاحترازية البديلة المنصوص عليها في المادة 201، وذلك اتساقاً مع المادة 54 من الدستور المصري والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-2 دمج البعد الجندري والاجتماعي في معايير الحبس الاحتياطي: النص تشريعياً على وجوب مراعاة المسؤوليات الأسرية للمتهمات، ولا سيما النساء المعيلات، بوصفها معياراً إلزامياً لا تقديرياً عند تقدير مدى لزوم الحبس الاحتياطي، بما يحد من الأثر المباشر للاحتجاز على الأطفال وأفراد الأسرة المعتمدين على المتهمة.

-3 اشتراط التحقق الاقتصادي في الاتهامات المالية: إلزام النيابة العامة بإجراء تحقق موثق من الوضع الاقتصادي للمتهم قبل توجيه اتهامات ذات طابع مالي جسيم كتمويل جماعات إرهابية، بحيث يكون الواقع الاقتصادي الموثق جزءاً من تقدير توافر أركان الجريمة لا معطى هامشياً.

ثانياً: التوصيات الإجرائية

-1 إلزامية البحث في البدائل قبل الحبس الاحتياطي: تفعيل ما تنص عليه المادة 387 من التعليمات العامة للنيابات من وجوب مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والارتباطات العائلية، بحيث يصبح البحث في التدابير الاحترازية البديلة خطوة إجرائية إلزامية موثقة في أوراق القضية قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي.

-2 ضمان جدية التحريات وتوثيق إجراءات القبض: مراجعة آليات توثيق محاضر الضبط بما يضمن اتساقها مع الوقائع الفعلية لإجراءات القبض، لا سيما فيما يتعلق بمكان القبض وتوقيته، وذلك في ضوء ما كشفته القضايا محل الدراسة من تناقضات متكررة بين المحاضر الرسمية وأقوال المتهمات.

-3 توفير التمثيل القانوني الفعال: ضمان حق المتهمات في تمثيل قانوني فعال منذ لحظة القبض، إذ كشفت عدد من القضايا محل الدراسة عن الاكتفاء بمحامٍ منتدب من النيابة في مرحلة التحقيق الأولى، وهو ما قد يؤثر على جدية الدفوع المقدمة وفاعليتها.

- تفعيل آليات رعاية أبناء المتهمات المحتجزات

توصي الورقة بإنشاء آلية تنسيقية بين النيابة العامة والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة، تُفعل فور صدور قرار بحبس أم معيلة احتياطياً، بهدف ضمان رعاية أبنائها القاصرين أو المعتمدين عليها خلال فترة احتجازها. وتشمل مهام هذه الآلية رصد أوضاع الأبناء، وتوفير الدعم الاجتماعي اللازم، والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان استمرار تعليمهم ورعايتهم الصحية. ويتسق هذا المقترح مع الالتزام الدستوري المنصوص عليه في المادة 10 من الدستور المصري بحرص الدولة على تماسك الأسرة واستقرارها، فضلاً عن كونه استجابةً عملية للأثر المضاعف للحبس الاحتياطي على الأسر التي تعتمد على المرأة وحدها.